

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢**

**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية**

**الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون

**رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨**

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

واستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتعدنة أساساً

**لحساب الضريبة :**

**ويعده موافقة مجلس الوزراء :**

**قرار**

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

**يبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨**

**بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :**

- ١ - تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القرار بقانون المرافق اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣ ، وتعدل المواعيد في المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٧) تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية النص الآتي :

« يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخدّم أساساً لحساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١) حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ »

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٤) و(٥) و(١٢) و(١٣) و(١٥ فقرة ثانية) و(١٨ فقرة أولى والبندان «ب» و«د») و(٢٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

«المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهور ، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يشله » .

مادة (٥) :

لا يجوز أن يتربّب على إعادة التقدير الخمسى زيادة الضريبة على العقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن .

مادة (١٢) :

يكون سعر الضريبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد استبعاد (٣٠٪) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن ، و(٣٢٪) بالنسبة المستعملة في غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة . ويستهدي في تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمي (١) بعد تعديله ، (٢) المرفقين بهذا القرار بقانون .

مادة (١٣) :

تشكل في كل محافظة لجان تسمى «لجان المحصر والتقدير» تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً في ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافي والمرافق المتصلة بها على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وذلك برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة ، يختارهما المحافظ المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق اختصاص كل منها .

هذا ويراعى في كل الأحوال أن يتم وضع معايير لتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما في حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها وذلك بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ، وبعد الجدول رقم (٢) المرافق جدولأً استرشادياً يقبل التعديل تبعاً لمعايير التقديم التي سيتم الاتفاق عليها .

مادة (١٥) فقرة ثانية :

ويجب إخطار المكلف بتقدير القيمة الإيجارية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه .

مادة (١٨) فقرة أولى :

دون إخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، يغلى كل إعفاء ورد في أي قانون آخر ، تعفي من الضريبة :

مادة (١٨) - بند (ب) :

المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبارات التي لا تهدف إلى الربح .

مادة (١٨) - بند (د) :

كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يكون هذا الإعفاء لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (٢٨) :

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والبالغ المقررة في هذا القانون للخزانة العامة ، على أن يخصص للمحافظات (٪٢٥) من الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة ، وأن يخصص (٪٢٥) من كامل الحصيلة لأغراض تطوير وتنمية المناطق العشوائية على الوجه الذي يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يستبدل بلفظ «الإعلان» المتصوّص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه لفظ «الإخطار» .

(المادة الخامسة)

يحذف البند (ج) من المادة (١٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به من ٢٠١٣/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

**باب** **البرهان** **بما** **فيه** **البرهان** **على** **المغاربات** **المذهبية**

**جدول رقم (٢)**

**الاعباء الضريبية على المنشآت الصناعية**

القيم بالألف جنيه

الضريبة المستحقة سنويًا	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة المحسوبة للهائني	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
٠	٢	٤	١٢٠	٦٠٠	١٠٠٠
١	١٢	١٨	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢	٢٤	٣٦	١٢٠٠	٣٠٠	٨٠٠
٧	٧٣	١٠٨	٣٦٠٠	١٨٠٠	٣٠٠
١٠	٩٨	١٤٤	٤٨٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠
١٢	١٢٢	١٨٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
١٥	١٤٧	٢١٦	٧٢٠٠	٣٦٠٠	٧٠٠
١٧	١٧١	٢٥٢	٨٤٠٠	٤٢٠٠	٧٠٠
٤٠	١٩٦	٢٨٨	٩٦٠٠	٤٨٠٠	٨٠٠
٢٢	٢٢٠	٣٢٤	١٠٨٠٠	٥٤٠٠	٩٠٠
٢٤	٢٤٠	٣٦٠	١٢٠٠	٦٠٠	٩٠٠
١٢٢	١٢٢٤	١٨٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢٤٥	٢٤٣٨	٣٩٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠

محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر.